

بحث مختصر بعنوان:

الهلال بين الرؤية الشرعية والحسابات الفلكية واختلاف المطالع

إعداد: أ.د/ صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة - قسم الفقه

الحمد لله الذي جعل في تجدد الشهور وانقضاء الأعوام عظةً وعبرةً لذوي العقول والأفهام، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم تسليماً كثيراً،،،،، أما بعد:

فقد جعل الله - سبحانه وتعالى - عدة الشهور في كتابه العزيز اثني عشر شهراً قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا... الآية﴾ [التوبة: ٣٦]، وجعل سبحانه منها شهر رمضان وفضله على سائرهما وخصه بأعظم الليالي وهي (ليلة القدر) ومعلوم أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضه الله - سبحانه وتعالى - شهراً قمرياً لحكم وأسباب؛ لعل منها: أنه توقيت شرعي يدل عليه علامات طبيعية منها «ظهور الهلال»، وكون «الشهر القمري» يتقل بين فصول العام فتارة يكون في الصيف وتارة يكون في الشتاء وأخرى في وقت الخريف وكونه أيضاً يدور على بقية الأحوال، ويجب صوم رمضان: إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقد دل على ذلك قوله ﷺ «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ»^(١)، وفي رواية «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا».

(١) حديث صحيح، صحيح سنن النسائي للألباني (٢١٣٨) وصحيح الجامع الصغير للألباني (٣٧٤٤)

أما طريقة إثبات دخول شهر رمضان فله أربع حالات :
الحالة الأولى: رؤية الهلال .

الحالة الثانية: إتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا كان الجو صحواً ليلة التاسع والعشرين، ولم ير الهلال.
الحالة الثالثة: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا كانت الأجواء غائمة ليلة التاسع والعشرين
حينئذ يكتمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، وفي الحالتين: إذا كان دخول شعبان قد ثبت برؤية شرعية، وإلا فلا نزال نصوم.

الحالة الرابعة: رؤية الهلال بالحساب العلمي أو ما يسمى (الحساب الفلكي).

ونبينها جميعاً بالتفصيل الآتي :

الحالة الأولى: رؤية الهلال :

يمكن حصر أقوال الفقهاء في طريقة إثبات هلال رمضان وشوال في ثلاثة أقوال:
القول الأول: «أنه لا بد من رؤية جمع غفير من الناس لإثبات رمضان إن كانت السماء صحواً ومقدار الجمع من يقع العلم الشرعي (أي غلبة الظن) يخبرهم، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح؛ واشترط الجمع لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي»^(١).

القول الثاني: أنه لا بد من اثنين عدلين: فيثبت بهما في الصوم والإفطار «وبه قال المالكية: ومن وافقهم وهو رواية عن الإمام أحمد وقد روي هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه والليث والأوزاعي وإسحاق^(٢)»: قال الإمام مالك لا يُصام ولا يُفطر ولا يُقام المَوسم إلا

(١) الفقه الإسلامي ص ٥٩٩، ط ونشر دار الفكر بيروت.

(٢) المحلى ٦/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ١٧٩، المغني ٣/ ٤٧.

بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً^(١) وقال الإمام النووي فالمراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل^(٢) وكان هديه ﷺ كما قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - «أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة^(٣)» لأن الرؤية كما قال ابن حجر «ليس المراد منها تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك أما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا إنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره وإلا متى كان الجو صحواً لم يُقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم^(٤)» وعلتهم في تحديد عدد الشهود أن القياس أنه يجوز فيه شاهداً عدل كما يجوز في الدماء والفروج ولا أعلم شيئاً فيه أكثر من شاهدين إلا الزنا^(٥)» وقوله برؤية عدلين أي أنه لا يثبت الهلال برؤية العدل الواحد وهذا هو المذهب قال ابن عرفة والمذهب

(١) التاج والإكليل ٢/ ٣٨١، والمدونة الكبرى ١/ ١٩٤، .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧/ ١٩٠ .

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٨ .

(٤) فتح الباري ٤/ ١٢٣ .

(٥) التاج والإكليل ٢/ ٣٨١، والمدونة الكبرى ١/ ١٩٤ .

لَعُوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ لِغَيْرِهِ^(١)؛ واستدلوا بحديث الحارث بن حاطب فقال أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فهذا شاهدا عدل نسكنا بشهادتيهما^(٢) ووجه الاستدلال أن الحديث جاء باثنين وكذلك أن الشاهدين هما أقل ما يقبل به في المعاملات فأحرى أن يكون ذلك في أمر من أمور الدين .

القول الثالث: وهو ثبوت رؤية رمضان بشهادة عدل واحد: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قال ابن قدامة: (المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح)^(٣) واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ «أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام»)^(٤) واشترط الشافعية كونه ذكراً حراً أما الحنابلة فأجازوه في هلال رمضان فرداً ذكراً حراً كان أم عبداً وذكراً كان أم أنثى^(٥) وفي الإفطار قال ابن قدامة جملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فإنه قال يقبل قول واحد^(٦).

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢، ٣٨٤، وبلغة السالك ١/ ٤٤٥ .

(٢) المحلى ٦/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ١٧٩، المغني ٣/ ٤٧، تيسير الفقه صفحة ٢٧ .

(٣) المغني ٣/ ٤٧، الانصاف ٣/ ٢٧٣ .

(٤) حديث صحيح ، صحيح سنن أبو داود للألباني (٢٣٤٣) والدارمي (١٦٩١) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته صفحة ١٦٥٤ .

(٦) المغني ٣/ ٤٨ ، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرابعة / القرار السادس .

الحالة الثانية: إتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا كان الجو صحواً ليلة التاسع والعشرين ولم يُرَ الهلال أو تراءى الناس الهلال فلم يروه :

وذلك أنه إذا لم يجل بين رؤية الهلال غيم أو قتر وكان الجو صحواً أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً للنص الصريح في ذلك؛ فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»^(١) وفي رواية «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ».

والشاهد: قوله ﷺ: «فصوموا ثلاثين».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» أراد به إن لم تروا الهلال^(٢).

الحالة الثالثة: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غمَّ على الهلال ليلة الثلاثين:

فإن غم على الهلال بغيم أو غبار أو نحوه فلم ير الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فلم يروه أتموا العدة ثلاثين يوماً للنص الصريح في ذلك:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»^(٣).

وفي رواية (فأقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) وفي رواية (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٣٨/٨، حديث رقم: (٣٤٥٧ - ٣٤٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

فَافْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) وفي رواية (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا) وفي رواية (فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعَدَدَ) وفي رواية (فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاعُدُّوا ثَلَاثِينَ) وفي رواية (فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاعُدُّوا ثَلَاثِينَ) وهذه الروايات كلها وردت في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم على هذا الترتيب.

وقد اختلف العلماء في معنى «فَاقْدُرُوا» له فقالت طائفة من العلماء معناه: ضيقوا له وقَدَّرُوهُ تحت السَّحاب أي: ضيقوا على شعبان وافسحوا لرمضان وأَصْبَحُوا صَائِمِينَ ليلة الثلاثين، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره، وقال ابن سريج وجماعة منهم مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وابن قتيبة وآخرون معناه قَدَّرُوهُ بحساب المنازل وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور السلف، والخلف، إلى أن معناه قَدَّرُوا له تمام العدد ثلاثين يوماً من التقدير وأصبحوا مفطرين ليلة الثلاثين قال أهل اللغة يقال قَدَّرْتُ الشَّيْءَ أَقَدَّرُهُ وَقَدَّرْتُهُ وَأَقَدَّرْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ أَلْقَدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير «لاقدروا له» ولهذا لم يجتمعوا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد الرواية السابقة (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: (فَاقْدُرُوا لَهُ) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرفه الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم وأما قوله ﷺ: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غيم غم وأغمي وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غُبِّيَ بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين، قال ابن الجوزي:

(في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة

الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوي الحديث قال أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر فذكر الحديث بلفظ (فَأَقْدُرُوا لَهُ) قال نافع «فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وأن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً» اهـ.

الحالة الرابعة: العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وشوال:

والعمل بالحساب الفلكي في تحديد الهلال تضمن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويرى قبول الحساب الفلكي وإن خالف رؤية شاهدين:

وبه قال الإمام السبكي ومن وافقه وحثهم بقولهم لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا يعارض القطعي^(١) واستدلوا كذلك بظاهر الحديث الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢) فقالوا أن المراد باقדרوا له أي الحساب .

رد الجمهور:

بأن هذا التفسير مردود بنص الأحاديث الصحيحة وحمله على هذا المعنى خطأ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا

(١) إغاثة الطالبين ٢/٢١٦، ومغني المحتاج ١/٤٢١ .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ^(١) ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار^(٢).

الاتجاه الثاني: وهو عدم اعتبار الحساب الفلكي في الرؤية:

وصرح به جمهور الفقهاء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذ لا عبرة عنده بالحساب^(٣).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف (أبجد) ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ومتى يلتقيان ليلة الإستسرار ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ونحو ذلك كما فعل ذلك غيرنا من الأمم فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب كما يفعلونه بالجداول أو بحروف الجُمَّل وكما يحسبون مسير الشمس والقمر ويعدلون ذلك ويقومونه بالسير الأوسط حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والابدار وغير ذلك فيبين النبي أنها أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر. وعلماء الشريعة على تحريم العمل بذلك في الهلال ومن أخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين^(٤).

الاتجاه الثالث: وهو الأخذ بالحساب الفلكي مع الرؤية الشرعية:

و بهذا قال العلماء في عصرنا الحاضر أخذاً بالعلم دون تفضيل الحساب على الرؤية أو

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) المجموع ٦/ ٢٧١، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار لأبي الفيض الغماري دار النفائس صفحة ٦٩.

(٣) إعانة الطالبين ٢/ ٢١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٢١.

(٤) كتب ورسائل شيخ الإسلام ٢٥/ ١٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ١/ ١٦٣.

إهمال لها وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بقوله (يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمرصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية).^(١) فإن كانت البلدة المسلمة يصعب فيها استطلاع الهلال كسنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما جاء في معناهما من الأحاديث^(٢).

والراجع مما ذكرت من الحالات الأربع هو:

الاعتماد على الرؤية البصرية في إثبات هلال رمضان وشوال لما يأتي:

أولاً: ورود النصوص الصريحة في ذلك.

ثانياً: أنه كما قال ﷺ: من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ»^(٣) وهذا حكم مقرر في كل زمان ومكان.

ثالثاً: ربط التكليف الشرعية بأمر يدركها عموم الناس الحضري والبدوي والمتعلم وغيره،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الدورة الثالثة: المجلد الثاني الصفحات ١٠٨٣-١٠٨٥ (القرار رقم ١٦ (ج ٨ ص ٣)).

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة / القرار الأول.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. ١٤ / ٣٤٠.

وهذا ما نجده في جميع ما جعلت له مواقيت زمانية أو مكانية في الشرع الحنيف؛ فالصلاة مثلاً ربطت بأشياء محسوسة يدركها عموم المسلمين في أي موقع؛ فالفجر من طلوع الفجر، والظهر بزوال الشمس، والعصر حيث يكون ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروب الشمس، والعشاء بغياب الشفق الأحمر، وهكذا وهكذا في جميع التكاليف الشرعية الأخرى كالزكاة والبلوغ وغيره.

رابعاً: رفع العسر والحرج والمشقة عن الأمة والتكليف بما في الوسع والطاقة، واليسير على الناس «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»؛ فالشريعة في ثوابتها ومصادرها ومواردها مبنية على اليسر والسماحة، والاعتدال، وبناءً عليه:

فإن جعل دخول الأشهر بالحساب الفلكي أمر خاص لا يوجد إلا بين بعض فئات المتعلمين فقط، قال ابن الصلاح: (معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهو في حق العارف بها في خاصة نفسه قال، وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزم بلا خلاف بين أصحابنا ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك)^(١)..
خامساً: أن الرؤية الشرعية لا يخالف فيها أحد من الأمة بخلاف الحساب فإنه موضع أخذ ورد، وقبول ورفض منذ القدم.

سادساً: أن النبي ﷺ لم يردّ الناس إلى الحساب مع وجوده أي الحساب في زمنه ﷺ وقبل زمنه أيضاً؛ بل رد المسلمين إلى الرؤية الشرعية في ثبوت الأهلة؛ وقد تواتر النقل عنه ﷺ في ذلك.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٤٦ - ١٤٧.

ولهذا أرى أن الرأي الراجح هو: رؤية الهلال فإن لم يكن فإكمال العدة ثلاثين يوماً .
وأما ابتداء الصوم ونهايته ووقوع الاختلاف في ذلك في كل عام؛ فإن هذا ليس بمحرم
ولا ضارُّ بل كل يعمل فيما بان له الدليل أو ترجح عنده مادام هذا يتفق والقواعد الشرعية
وأصول الشرع وضوابطه ويتمشى مع ما شرعه الله عزوجل من التواد والتحاب والتآلف بين
المسلمين وعدم وقوع الشقاق والنزاع والخلف بينهم ، والله أعلم .

وبعدُ: فإنه بعد إعداد هذا الموجز في ثبوت رؤية الهلال اطلعت على مقالٍ بعنوان: «بيان
حول هلال رمضان» ورد في مجلة التوحيد وهي مجلة إسلامية شهرية تصدر عن أنصار السنة
المحمدية بجمهورية مصر العربية، وهي مجلة سلفية وتوجهها شرعي - بحمد الله - وإلى سموك
الكريم ما جاء في هذا البيان أردت أن أطلع سموكم الكريم عليه بنصّه:
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله
وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد:

فإنه في أول شهر رمضان من كل عام يثور جدل كبير بين الناس حول إثبات رؤية
الهلال، ووجوب الصوم، ومما يؤسف له أن نأخذ بعض الأفراد بأقوال فقهية مرجوحة مخالفين
قول دار الإفتاء، دونما نظر في فقه الخلاف، فتحدث فتن في البلد الواحد، فضلاً عن الأسرة
الواحدة، وهذا خلاف ما شرعه الله عزوجل من التواد والتحاب والتآلف بين المسلمين .
ونحن نورد ما صح عن فقهاء المسلمين، إبراءً للذمة ونصحاً للأمة .

أولاً: اختلاف المطالع:

جاء في الموسوعة الفقهية ما حاصلة: اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة
كاختلاف مطالع الشمس، لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي: الفطر

والأضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدءاً ونهاية أم لا يعتبر ذلك، ويتوحد المسلمون في صومهم وفي عيدهم.

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وهناك من قال باعتبارها، وخاصة بين الأقطار البعيدة.

أ- قال الحنفية: إنه لكل بلد رؤيتهم وأوجبوا على الأمصار القريبة أن يتبع بعضاً في الصوم. قال: والمعتمد الراجح عند الحنفية أنه لا اعتبار باختلاف المطالع، فإذا ثبت الهلال في مصر لزم سائر الناس.

ب- وقال المالكية: بوجوب الصوم على جميع الأقطار إذا رئي الهلال في أحدها، وقيد بعضهم هذا التعميم فاستثنى البلاد البعيدة مثل الأندلس وخراسان. وبين القرافي اختلاف مطالع الهلال علمياً، وذكر سبباً من أسبابه مكتفياً بهذا السبب عن البقية في علم الحساب الفلكي، واستنتج من هذا البيان ومن اتفاق علماء المسلمين جميعهم على اختلاف أوقات الصلوات، ومراعاة ذلك في الميراث؛ بحيث أفتوا بأنه إذا مات أخوان عند الزوال أحدهما في المشرق والآخر في المغرب حكم بأسبقيه موت المشرقي فيرثه المغربي، فقرر بعد إثباته اختلاف الهلال باختلاف الآفاق وجوب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم أوقات صلواتهم، ورأى أن وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها بعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك.

ج- وعمل الشافعية باختلاف المطالع، وقالوا: «إن لكل بلد رؤيتهم، وإن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بعد عنهم»، كما صرح بذلك النووي، واستدلوا مع من وافقهم بأن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لحديث كريب عند مسلم.

د - وقال الحنابلة بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وألزموا جميع البلاد بالصوم إذا رئي الهلال في بلد. وبعد: فهذه النقول عن أهل المذاهب الأربعة في اختلافهم حول اعتبار اختلاف مطالع الهلال، نقول لمن يصومون مع بلد غير بلدهم: إن الذي يأمر الناس بالصيام أو الفطر بناءً على هذه الأقوال هو ولي أمر البلد أو نائبه، وليس الأمر متروكاً للأفراد، يصوم من يشاء ويفطر من يشاء، فتتفرق كلمة المسلمين في البلد الواحد، ويكثر الخلاف والنزاع، بل الأمر كما رأيت أخي المسلم، اختلاف المطالع بين قطر وقطر، بين مصر ومصر، بين إقليم وإقليم، وليس اختلافاً في القطر الواحد والمصر الواحد، فكيف يزعم التوحد مع المسلمين من لم يتوحد مع أهل بلده في أبسط مظاهر التوحد، وهو توحد العبادة؟ والله من وراء القصد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .